الحبنية الرسمية

للجهؤدية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

قرائيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منساشيو ، اعسلانسات وبسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشي المطيعة النامعمية 1 شارع تروايه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجساري		القوائين والمرّانتيم			الاشتراكات	
الجسزائر تليغون ١٩١هـ ١٦٠٨	فسيسة	مستة	مسنة	٣ السهور	۳ اشهر		
۱۳۰۰۰۸-۳۳ و تم ۱۳۰۰۱ و تم ۱۳۰۰۰	۲۵ وینسار ۲۰ دنسارا		۲۶ دیشارا ۲۵ دشارا	۱۱ دینارا ۲۰ دینارا	1	قى الكزائر قى الىلاد الانجنبيسة	

ثمن العدد ٢٥٠، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠، دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالعم سايروي عن تقيير العنوان ٣٠، دينار ساتمن النشر على اساس ٢٠٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانسین و اوامسر

- أمسر رقم ٦٨ - ١٣٤ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ المرافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الموكالة السياحية الجزائرية .

- أمسر رقم ٦٨ ـ ٣٨١ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء وتحديد قانونه الاساسي . ١١٦٠

- أمس رقم ٦٨ - ١٦٣ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود .

مراسیم ، قرارات ، تعلمیات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٠ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يا الموافق ١٢ يا الموافق ٢٠ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ابواب في ميزانيتي

وزارة الاشغال العمومية والبناء ووزارة التربية الوطنية: ونقل اعتماد الى هذه الابواب .

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٩١ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ بتضمن تعديل ميسزانية الدولة .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٢ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٣٨٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٦ مايو، سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضماء الى ممدير الادارة العمامة م

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٤٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد اسعار منتجات البترول .،

بلاغات ، اعلانات

اعلان من البنك الوطنى الجزائرى يتعلق بدعوة الكتتبين في سندات المساهمة الى اجتماع عام عادى من الندار الى مقاول من الندار الى مقاول من الندار الى المقاول من المقاول من الندار الى المقاول من المقاول من المقاول المقاول من المقاول المقاول

ـ تصریح بتأسیس جمعیات ،

117%

فوانين واوامِـــز

(أن رئيسن الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ح بناء على تقرير وزير السياحة ٤

ب وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول المقام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبمقتضى الامن رقم ٦٧ - ٢٩٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ منه ٤

يامن بما يلي :

الله الاولى: يوافق على انشاء الوكالة السياحية الجزائرية الله قانونها الاساسى بهذا الامر.

اللدة ٢ توضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف السياحة م

الله المن عدا الامن وكذا القانون الاساسي الملحق به المجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية المناسبية المناس

وَحَرِّنَ بِالْجِرِّائِنُ فِي 10 صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو. سنة ١٢٨٨موا

هواري بومدين

القانون الاساسي الوكات السياحية الجزائرية (و.س.ج)

> البساب الاول التسمية ـ الشخصية ـ القس

المادة الأولى: تنشأ شركة وطنية تسمى « الوكالة السمياحية المحرائرية » يختصر اسمها يا (ATA) (و س ع.) يشار اليها بعده بالشركة ...

الله المرابعة الشركة تجارية في علاقاتها مع الفير وتمسك حسامانها حسب الاوضاع التجارية ما

اللاة ٣: يحدد مقر الشركة بالجزائر ويجوزًا نقله الى كل مكان من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة ،

الباب الشاني الهسدف

المادة } : ان هداف الشركة هو :

أ ـ تقديم الخدمات الى السافرين إقيما يتعلق بتنقلاتهم واقاماتهم :

- بيع او تسليم تذاكر السفر من جميع الانواع وحجز المقاعد في سيارات النقل العمومي وايجار السيارات العمومية ونقل الامتعة او السيارات ،

ــ تقديم الخدمات المتعلقة بالفنادق كحجز الغرف او العربات الموجود بها مطاعم او تسليم تذاكر الاقامة في الغنادق،

- تنظيم رحلات فردية او جماعية باستعمال وسائل النقل التابعة للشركة او المؤجرة ،

ـ تنظیم رحلات قصیرة للنزهة او زیارات بقیادة او بدون قیادة دلیل ، فی المدن او الاماکن او الآثار او المتاحف او محطات الاستجمام او غیرها ،

- حجز مقاعد فى المسارح او قاعات السينما او المشاهد الاخرى وبيع تذاكر الدخول فى الحفلات الرياضية او المعارض التجارية والفنية م

ب ـ بيع بطاقات الصور ودلائل سياحية وكراسات صغيرة ومطبوعات اخرى ذات طابع سياحي ،

البناب الشالث رأسمال الشركة

المادة o: تمنح الدولة للشركة رأسمال سيحدد قدره بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية م

يجوز أن يزاد في رأس المالَ هذا أو ينقص منه ضمن نفس الاوضاع ، باقتراح من المدير العام وبعد أن تعطى لجنة المتوجيه رأيها م

الباب الرابع

اللادة 7: يوكل تسيير الشركة الى مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالسياحة وتساعد هذا المدير العام لجنة للتوجيه ،

المادة ٧: تتألف لجنة التوجيه من:

- ممثل للوزير المكلف بالسياحة ، رئيسا ،

ــ ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

س ممثل للوزير المكلف بالنقل ،

- ممثل للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ٢

- ممثل منتخب من طرف موظفي الشركة ،

يقوم بكتابة اللجنة المدير العام للشركة ويحضر مع مندوب الحسابات ، في جلسات اللجنة بصوت استشارى .

يجوز للجنة التوجيه ان تسمع كل شخص مختص يمكن له ان يرشدها في مداولاتها .

اللاة ٨: يعين اعضاء لجنة التوجيه باقتراح من الوزراء الله يقومون بتمثيلهم ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة ،

تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وكلما يتطلب ذلك صالح الشركة وبدعوة من رئيسها .

يجوز للشركة أن تجتمع في جلسة غير عادية بطلب من سلطة الوصاية أو الثلث من أعضائها أو المدير العام .

توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين تابعين للجنة وتسجل في دينتر خاص وتوجه نسخة منها ألى سلطة الوصاية .

ان حضور الثلثين من اعضاء اللجنة مطلوب لصحة الاجتماعات ،

اللدة ٩: تتتبع لجنة التوجيه اعمال الشركة وتستمع الى تقارير المدير العام وتعطى رأيها خاصة فيما يلى:

- الوسائل الواجب استخدامها من طرف الشركة في اطار ارشادات الوزير المكلف بالسياحة ،

- البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف ،

ـ برنامج توظيف الاموال الممتد على سنة او عدة سنوات ،

ـ القروض المتوسطة او الطويلة الاجل ،

- الاقتراحات المتعلقة بالريادة في رأسمال الشركة او التنقيص منه ٤

- اكتساب او بيع او ايجار العمارات اللازمة لاعمالها ،

ــ انشاء مراكز ادارية او فروع او مكاتب او وكالات ،

_ حسابات الاستفلال وموازنة الشركة ،

ـ تخصيص الارباح ،

ــ القانون الاساسي للموظفين ونظام الاجور ه

وعلاوة على ذلك ، تحدد لجنة التوجيه النظام الداخلي للشركة الذي يقترحه المادين العام ،،

المادة ١٠: يقوم المدين العسام مع الاحتفاظ بالاحكسام المنصوص عليها في البايين الخامس والسادس بما يلي في

- تمثيل الشركة لدى الفير ،

- الترافع لدى المحاكم ،

- اعداد البيانات التقد يرية للابرادات والصاريف الخاصة بالشركة ،

- وضع الميزانية وحسابات الاستفلال والخسائل والارباح، - اقتراح النظام الداخلي للشركة والقانون الاساسي للموظفين ،

- اقتراح انشاء مراكز ادا رية او وكالات او مكاتب او فروع في الجزائر او في الخارج ،

- توقیع وقبول وتظهیر و اداء جمیع السندات والشیکات والتکلیف بفتح وتسییر جمیع الحسابات المصرفیة وقبض کل مبلغ واجراء کل سحب واعطاء کل توصیل او ابراء ذمة ، - ابرام کل قرض ،

- وضع تقرير عام عن سير االشركة ،

- وبصفة عامة انجاز جميع عمليات التسيير العادي .

البساب الخسامس الوصساية

اللدة 11 : توضع الشركة تدحت وصابة الوزير المكلف بالسياحة ويوافق هذا الاخير بالدخصوص على ما يلي :

ــ التوجيه العام للشركة ،

- القانون الاساسي للموظفين وناظام الشركة الداخلي ٣

- التعيينات في المناصب العليا للشركة ،

- تخصيص الارباح طبقا للتشريع، الجادى به العمل ،

ــ القروض الطويلة واللتوسطة الاجرل ،

- انشاء مراكز ادارية او وكالات او مكاتب او فروع في الجزائر او في الخارج .

غير أنه يخضع للموافقة المشتركة للروزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ، النظام الداخلي للشركة ونظام مكافأة الموظفين والقروض الواجب ابرامها وأنه شاء مراكز أدارية أو وكالات أو مكاتب أو فروع في الخارج.

اللدة ۱۲: يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا للحسابات لدى الشركة ويمارس هذا المندوب وظائفه في اطار القوانين والنظم المحددة بموجبها واجبات والتزامات مندوبى الحسابات.

يحضر مندوب الحسبابات في جلسبات لجنة التوجيه بصوت استشارى ويعلم اللجنة بنتائج المراقبات المتممة ويوجه تقريره المتعلق بحسبابات نهاية السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية م

الباب السادس احكام مالية

اللاة ١٣ : تبتدىء السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة .

المادة 18: ان البيانات التقديرية للشركة يعدها المدير العام وتوجه ، مرفوقة بتقرير من المدير العمام وبملاحظات مندوب الحسابات ، الى الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها ، بعد ان تعطى لجنة التوجيه رأيها ، في ظرف خمسة واربعين يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها .

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند انقضاء مهلة خمسة واربعين يوما اعتبارا من توجيهها ، الا اذا ابدى احد الوزيرين معارضته او احتفظ بموافقته على بعض الايرادات او المصاريف وفي هذا الاوتراض ، يوجه المدير العام في ظراف ثلاثين يوما ، اعتبارا من الاشعار بالتحفظ ، مشروعا جديدا بقصد الموافقة عليه ، حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق وتعتبر الموافقة حاصلة في الثلاثين يوما الموالية التوجيه المشروع الجديد .

وفى حالة عدم حصول الموافقة على البيانات التقديرية عند بداية السنة المالية ، يجوز للمدير العام ان يقدم المصاريف اللازمة لسير الشركة لانجاز التزاماتها وذلك في حدود المتمادات السنة المالية السابقة .

اللادة و عند اقفال كل سنة مالية يضع المدير العام ميزانية وحسابا للاستفلال وحسابا للخسائر والارباح توجه كلها الى الوزير الكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة للموافقة عليها .

وعلاوة على ذلك ، يضع المدير العام تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ويوجهه ، بعد ان تعطي الجنة التوجيه رايها ، الى سلطة الوصاية .

الله ١٦: تخصص الارباح الكيفية التالية:

يخصص اقتطاع قدره ٥ ٪ من الارساح لتكوين مال احتياطي وذلك الى غاية ١٠ ٪ من رأس المال ،

_ يخصص الباقي طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما لاحكام المادة ٧ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٥٦ ـ ٣٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ م

اللادة ١٧: يجوز الشركة أن تنجز ، بناء على رأي لجنة التوجيه وبعد الترخيص المشترك من الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية ، كل برنامج لتوظيف الاموال يمتد على منة أو ثلاث سنوات ويطابق هدفها .

الله الله الله الشركة ان تبرم جميع القروض المتوسطة والطوبلة الاجل.

ان القروض المبرمة، يجب ان يرخص فيها بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية وبعد ان تعطي لجنة التوجيه رايها ،

الباب السابع أحكام عامة

اللدة 19: ان كل ترخيص او موافقة يطلبها المدير العام بمقتضى هذا القانون الاساسي من الوزير المكلف بالمالية، منفردة او مرفوقة بموافقة الوزير المكلف بالمالية، تعتبر حاصلة عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما اعتبارا من اقتراح المدير العام الافى حالة معارضة احد الوزيرين المعنيين وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ اعلاه .

اللاة ٢٠ : لا يمكن حل الشركة الا بموجب نص له طابع تشريعي ينص على التصفية وايلولة مجموع اموالها ،

أمسر رقم ٦٨ ـ ٣٨١ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء وتحديد قانونه الاساسي

ان رئيس ، الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشفال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ٤

يأمر بما يلي:

الباب الاول الانشاء والاختصاصات

المادة الاولى: ينشأ مختبر وطني للاشفال العمومية والبناء وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالي.

يوضع هذا المختبر تحت وصاية الوزير المكلف بالاشفال العمومية ويحدد مقره بمدينة الجزائر ...

اللاة ٢: يقوم المختبر بجميع الابحاث والدراسات والتحليلات وبجميع التجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد الاستعملة في الاشغال العمومية والبناء وباستقرار المنشآت والبناءات واسسها ويكلف على الخصوص بما يلي:

- دراسة المواد والملاطات المعدة لتفطية الطرق ووسائل استخدامها ،

_ دراسة مواد ووسائل البناء ،

- اجراء التجارب والمراقبات المتعلقة بهذه المواد وبالمنشآت التي تدخل هذه المواد في تكوينها ،

_ الدراسات المتعلقة بالاراضي واللازمة لتحقيق استقرار البناءات وتحديد اسسها .

اللادة ٣: ان الخدمات التي يقدمها المختبر الى ادارات الدولة والجماعات والهيئات العمومية وكذا الى الاشخاص غير الرسميين ، تكافأ حسب تعريفات يحددها وزير الوصاية باقتراح من المختبر .

ان الخدمات التى تكتسي طابعا او اهمية استثنائية والتى لم ينص عليها فى التسعرة ، تكون موضوع تحرير عقود خاصة تبرم بين المختبر والزيون ويوافق عليها وزير الوصاية .

ويجوز للمختبر ان يوكل ، بصفة استثنائية ، الى مقاولين آخرين انجاز العمليات المطلوبة منه وذلك اذا لم تتوفر لديه الوسائل اللازمة لاتمام بعض الخدمات وبعد الحصول على رخصة من وزير الوصاية غير ان هذه العمليات تتم تحت مسؤولية المختبر .

اللدة ؟ : يجوز للمختبر أن يقدم ، في أطار الاتفاقات الدولية ، مساعدته إلى هيئات دولية أو إلى دول وهيئات اجنبية أو أن يشرك هذه الاخيرة في أشغاله الخاصة وذلك بواسطة اتفاقيات يوافق عليها وزير الوصاية .

المادة : توضع تحت تصرف المختبر الوطني ، اعتبارا من انشائه:

1) محال وانشاءات « قسم المختبرات » التابع لمصلحة الدراسات العلمية لوزارة الاشغال العمومية والبناء بالجزائر حسين داي ،

٢) المحال والانشاءات التابعة لمختبر البناء والاشغال
العمومية ، بطريق المدافع الاربعة بمدينة الجزائر .

ان الانشاءات المحددة وكذا مجموع الادوات والاجهزة والاشياء المنقولة التي تتضمنها المحال والانشاءات المشار اليها في الفقرتين السابقتين تحول مجانا الى المختبر الوطني اعتبارا من انشائه وتحرر قائمة جرد بمحضر ممثل لوزارة الملك الدولة .

يتحمل المختبر الوطني تكاليف ايجار العمارات الموجودة الحيها المحال والانشاءات المذكورة وعلاوة على ذلك ، يقوم بحفظ وصيانة العمارة التابعة لامسلاك الدولة والمتعلقة بالمحسال والانشاءات المشار اليها في الققرة 1 اعلاه .

يحل المختبر الوطنى ، اعتبارا من تاريخ التحويل المشاك اليه اعلاه ، محل مختبر البناء والاشفال العمومية ، في مجموع حقوق وواجبات هذا الاخير الذي تسدد حساباته عند التاريخ المذكور ،

المادة 7: ان كيفيات تخصيص موظفي « قسم المختبرات » التابع لمصلحة الدراسات العلمية للختبر الوطني ، يحددها وزير الوصاية في اطار التنظيم الجارى به العمل ،

ان شروط العمل في المختبر الوطني لموظفي مختبر البناء والاشفال العمومية الموجودة بطريق المدافع الاربع بمدينة الجزائر ، تحدد باتقافية تبرم بين المختبر الوطني والشركة المسيرة للختبر البناء والاشفال العمومية .

المادة V: لكي تتوفر الوسائل الاولية اللازمة لتسيير العادى ، يتسلم المختبر من الدولة ما يلى:

ا تخصیص مالي التجهیز مخصص لشراء الادوات الادوات الادوات الادوات الخرینة .

ان مبلغ التخصيص المالي والتسليف وشروط تسديعاً التسليف يحددهما بالاشتراك وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية م

البساب الشاني التنظيم والسير

اللاة ٨: توكل ادارة المختبر الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح وزير الوصاية ويوضع حد لمهام المدير ضمن نفس الاوضاع .

المادة ٩: تكون للمدير جميع سلطات الادارة والتسييرة وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد بعده والمتعلقة بوصاية الدولة على المختبر ، ويمثل المختبر لدى القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية ويمارس تحت مسؤوليته ادارة مجموع المصالح التابعة للمختبر ويضمع مشروع البيانات التقديرية السنوية للمصاريف ويأمر بدفعها ويدفع ويقترح وينجز برامج الاشغال والبحث .

اللدة 10: يقوم وزير الوصاية بتوجيه ومراقبة اعمال المختبر ويساعده في ممارسة سلطة وصايته المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ١٣ بعده .

اللادة 11: يقوم وزير الوصاية ، بعد مشارة المجلس الاستشارى بما يلى:

- تحديد التنظيم الداخلي للمختبر وذلك باقتراح المدير ك التقرير انشاء او تحويل او الفاء الانشاءات الجهوية او العمالية او المحلية للمختبر في التراب الوطني وذلك باقتراح المدير ،
- الموافقة على برامج المختبر العلمية التي يقترحها المدير ع - الموافقة على القانون الاساسي للموظفين ،

- تحديد تعاريف خدمات المختبر وذلك باقتراح المدير ، - الموافقة على العقود أو الاتفاقيات المبرمة من طرف المختبر . تطبيقا للمادتين ٣ و ٤ اعلاه ،

_ تحديد تعاريف بيع مطبوعات المختبر وذلك باقتراح الدر 6

_ الموافقة على التقرير السنوى المتعلق بالنشاط المعد من طرف المدير ،

- الموافقة بالاشتراك مع الوزير الكلف بالمالية ، على البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات ، القدمة من طرف المدير وعلى مشاريع اكتساب او بيع العمارات وعلى المطابا والوصايا .

المادة ۱۲: یجوز آوزیر الوصایة آن یشاور الجلس الاستشاری فی جمیع المسائل الاخری التعلقة بالمختبر ویجوز الممجلس الاستشاری آن یقدم آلی الوزیر کل اقتراح یراه لازما .

للادة ١٣ : يتألف المجلس الاستشارى من :

ممثل لوزير الوصاية ، رئيسا ،

_ ممثل للوزير المكلف بالبناء ،

_ ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

ممثل للوزير المكلف بالصناعة » ممثل للوزير المكلف بالفلاحة م

إبعين اعضاء المجلس من طرف الوزراء ، الذين يمثلونهم . بعض مدير المختبر والمراقب المالي والعون المحاسب في جلسات المجلس .

يجتمع المجلس مرتين في السمنة على الاقل بطلب من وذير الوصاية للتداول في جدول الاعمال واللقرر من طرف هذا الاخير الها

توجه الدعوات من طرف الرئيس خمسة عشر يوما على الاقل قبل كل جلسة .

يقوم بكتابة المجلس مدير المختبر ويحرر محضر عن كل بالمستة ويقيد في هذا المحضر رأي كل واحد من اعضاء المجلس المعنيين اسميا .

إيوقع المحضر من طراف الرئيس واحد اعضاء المجلس وتوجه نسخة منه من طرف الرئيس الى وزير الوصاية وكل واحد من الاعضاء م

يجوان للمجلس أن يدعو لحضور جلساته كل شخص يرى القيه فائدة ،

اللاة 15 يساعد المدير مجلس علمي مكلف باعطائه جميع الآراء عن القيمة التقنية والعلمية للدراسات وتحليلات المحتبر وعن الاساليب المستعملة وبتقديم له جميع الآراء التعلقة بتوجيه الاشغال وباقتراح جميع مواضيع الإبحاث الماند

ان المجلس العلمي الذي يجتمع مرتين في السنة على الاقل بدعوة من اللدير وبطلبه او بطلب اثنتين من الشخصيات المنصوص عليها في الفقرتين أو ب اعلاه ، يتألف ، تحت رئاسة المدير من :

استاذین من کلیة علوم الجزائر یعینان نظرا لاختصاصهما
من طرف الوزیر الکلف بالتربیة الوطنیة ،

ب) مهندس واختصاصي رئيسي يعينهما وزير الوصاية ، ج) رؤساء مصالح المختبر المسؤولين عن الدراسسات والتحليلات ،

الساب الشالث احكسام مسالية

اللدة ١٥: تتضمن ايرادات المختبر ما يلي:

- الحاصل من خدماته المقدمة الى الادارات والجماعات والهيئات العمومية وكذا الى الهيئات والاشخاص غير الرسميين ،

- الحاصل من بيع الطبوعات ،

_ العطايا والوصايا م

اللادة ١٦: تتضمن مصاريف المختبر مجموع التسيير والتجهيز وفي ضمنها تسديد التسليف المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه ،

المادة ١٧ : تمسك حسابات المختبر بالشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابي العام .

المادة 14: يوكل مسك المحررات وادارة الاموال الى عون محاسب خاصع لاحكام المرسومين رقم ٦٥ – ٢٥٩ و ٦٥ – ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما اعلاه .

اللدة 19 : يوضع لدى المختبر مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية .

اللدة ٢٠: تكون عمليات المختبر موضوع بيانات تقديرية سنوية للايرادات والمصاريف وتبتدىء السنة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة .

المادة ٢١: ان البيانات التقديرية السنوية المعدة من طرف المدير توجه في آن واحد الى وزير الوصاية والوزير الكلف بالمالية وذلك قبل الخامس عشر من شهر اكتوبر السابق اللسنة المالية التى تتعلق بها وتعرض على الموافقة المشتركة لوزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية بعد ان يعطى المجلس الاستشارى رأيه .

تعتبر الموافقة على البيانات التقديرية حاصلة عند انقضاء مهلة خمسة واربعين يوما اعتبارا من توجيهها وذلك اذا لم يبد احد الوزيرين المعنيين معارضته وفي حالة العكس ، يوجه المدير في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من الاشعار يالمعارضة ، بيانات حديدة بقصد الوافقة عليها وتعتبر هذه

الوافقة حاصلة عند انقضاء مهلة الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيانات الجديدة والتى لم يبد خلالها الوزيران المعنيان معارضة جديدة م

واذا لم تحصل اللوافقة على البيانات عند تاريخ بداية السنة المالية ، افيجوز للمدير ان يقدم المصاريف اللازمة لتسيير المختبر وذلك في حدود التقديرات المناسبة للبيانات الموافق عليها بصغة رسمية والمتعلقة بالسنة المالية السابقة .

اللدة ٢٢: يضع المدير ، في الستة اشهر الموالية لاقفال السنة المالية ، الحسابات السنوية للمختبر ويعرضها ، بواسطة المراقب المالي ، على موافقة الوزير المكلف بالمالية وتتضمن هذه الحسابات حسابا للاستغلال العام وحسابا للخسائر والارباح وموازنة تجارية ،

المادة ٢٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٨٨ الموافق ٣ يونيو

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٤١٣ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود

ان رئيس ، الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وينقتضى الامر رقم 70 ـ ١٨٢ المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق 10 يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تحدد اسعار البيع المتعلقة بالطاقة ولا سيما المحروقات وغاز البترول السائل والغاز المصنوع والغاز الطبيعي والكهرباء بموجب مرسوم بناء على تقرير الوزير الكلف بالطاقة .

المادة ٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا الامر ، المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢] يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسِ عر، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٠ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ابواب في ميزانيتي وزارة الاشفال الممومية والبناء ووزارة التربية الوطنية ونقل اعتماد الى هذه الابواب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضىٰ الامر رقم .٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٧ منه (المقطع الاول) والمادة ٨ منه (المقطع الثاني) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسبير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠٠ المؤرخ في

71 رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧] والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 7.0 المؤرخ في 77 رمضان عام 1770 الموافق ٣٠ ديسمبر سنة 19٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 77 - 79. المؤرخ في ٢٩ رمضان عام 1٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة 19٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة 19٦٨)

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 711 المؤرخ في 77 رمضان عام 1700 الموافق 70 ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميسزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 77-79 المؤ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذى القعدة عام١٣٨٧ الموافق ا فبراير سنة١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المالية المترتبة على الدولة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث في ميزانية وزارة الاشفال المسرمية والبناء وفي ميزانية وزارة التربية الوطنية في العنوان المالتم

- وسائل المصالح ، القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح ، باب يحمل الرقم ٣٤ - ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة » .

المادة ٢: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعة وثلاثون الفا وسبعمائة وسبعة دنانير (٣٤٧٠٧ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٤ ـ ٩٣ . (النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترنبة على الدولة » .

اللادة ۳: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سنة ١٩٦٨ . اربعة وثلاثون الفا وسبعمائة وسبعة دنانير (٣٤٧.٧ دج)

يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي ميزانية وزارة التربية الوطنية طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ؟ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الاشفال العمومية والبناء ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ م.

هواري بومدين

الجـدول ((أ))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب	
	وزارة الاشغال العمومية والبناء		
	العنوان الثالث		
	وسائل المسالح		
	القسيم الرابع الادوات وتسيير المصالح		
٧٠٧ر}	النفقات القضائبة _ نفقات الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	14-48	
	وزارة التربية الوطنية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المسالح		
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح		
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات المترتبة	34-48	
٠٠٠٠٠	على الدولة		
۷۰۷ ه	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩١١ مؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة

ان رئيس ، الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٢٣٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه (٢) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧

والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعمائة وعشرة الاف دينار (١٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٣٧ – ٩١ « المصاريف المحتملة »

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره اربعمائة وعشرة الاف دينار (١٠٠٠٠) دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وحرر بالج ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية النيمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر فی ۳۰ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ مایو سنة ۱۹۲۸ م هواري بومدين

الجـدول ((أ))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابــواب		
	وزارة الشبيبة والرياضة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع			
	الادوات وتسيير ألمسالح			
1.,	المفتشيات العمالية _ الادوات والاثاث	17-48		
1.,	المفتشيات العمالية _ اللوازم	17-78		
٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠	التربية البدنية والرياضية ــ اللوازم	37-77		
۲۰٫۰۰۰	حظيرة السيارات (المادة الاولى)	37-18		
۰۰۰۰۰۱	محموع القسم الرابع			
	القسيم الخامس			
	الشفال الصيانة			
٠٠٠٠.	صيانة بنايات المصالح الخارجية	11-10		
10	مجموع العنوان الثالث			
	العنوان الرابع التدخلات العمومية			
	القسيم الشاني			
	النشاط الدولي			
1	الملتقيات الدولية للشبيبة	73-11		
	القسيم الثالث			
	النشاط التربوي والثقافي			
17	سيير المخيمات الصيفية	*\$-\$*		
٠٠٠.٠٢	مجموع العنوان الرابع			
٤١٠،٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة			

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٢ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان |

عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه (الفقرة الثانية) ٤

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ١٩٦٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨)

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣١١ المؤسخ في ٢٩

رمضان عام ۱۳۸۷ اللوافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن توزیع الاعتمادات المفتوحة لمیزانیة التکالیف المشترکة برسم میزانیة التسییر بموجب الامر رقم ۲۷ – ۲۹۰ المؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۲۸)

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وسبعة وسبعون الف دينار (. . . ر١٧٧ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب ٣٧ ـ ٩١ « المصاريف المحتملة » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وسبعة وسبعون الف دينار (١٩٦٨ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية طبقا للبابين المبينين في الجدول (١) الملحق بهذا المرسوم .

الادة ٣: يحدث في ميزانية وزارة التربية الوطنية في العنوان الثالث « وسائل المصالح » القسم الاول « الموظفون مرتبات العمل » الباب ٣١ ـ ٣١ « مؤسسات التعليم الابتدائي ـ الاجور الرئيسية » ٦ وظائف لمستشارين تربويين ..

اللدة ؟: تفتح الاعتمادات اللازمة لمرتبات الوظائف المحدثة في المادة ٣ اعلاه طبقا للجدول « 1 » الملحق بهذا المرسوم .

المادة • : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

الجـدول ((1))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــــاوين	الابسواب	
	وزارة التربية الوطنية		
	العنـوان الثـالث وسائل المسالح		
	القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل		
۰۰۰۰۲	_ مؤسسات التعليم الابتدائي _ الاجور الرئيسية	87-71	
	القســم الرابع الادوات وتسيير المصالح		
۰۰۰ر۱۲۰	_ حظيرة السيارات (المادة الاولى)	31-48	
۱۷۷۶۰۰۰	سجموع الاعتمادات المفتوحة		

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ؟ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 4 ٍ

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الخارجية والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص

لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بموجب اللرسوم المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد الصديق تاوتي مديرا للادارة العامة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الصديق تاوتي ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا ألقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرن بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٣٨٨.

محمد الطيبي

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ – ١١٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد اسعار منتجات البترول

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ اللوَّرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٦٦ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدد اسعار منتجات البترول المطبقة في مجموع التراب الوطني كما يلي:

غاز البترول السائل	فيالوال للسيارات	فيالوال صناعي	فيالوال منزلي	غازوال	بترول	بنزین عادی	بنزين من النوعالرفيع		
دج حمولة تبلغ ١٣	دج للقنطار	دج القنطار	دج للهكتولتر	دج للهكتولتر	دج للهكتولتر	د ج الهكتولتر	دج للهكتولتر		
۲۲د۸			٥٦ر٦١	٥٢د١٤	۰۰۰۰	۳٥ر٥٨	۳٥٥٢٩	الى البائع	السعر
	. ۳۰	۱۳۰۰۰	۱۱۷۱۰	٥٥٠٢٤	٥٨ر٣٠	۸۳۵۲۸	۳۳۵۳۳	الىالمستهلك	بالجزاف
١٠٠٠٠	,		. ۱۹۰۳	۲٤٫۷۲٫	٥٩٠٣	۰۰۰۸	۰۰۰	سعر البيع للعموم في المضخات	

المادة ٢: تعتبر هذه الاسعار مستقلة عن سعر التعبئة او سعر الايداع ويبدأ العمل بها ابتداء من ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ بالنسبة للوقود والمحروقات السائلة و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ بالنسبة لغاز البترول السائل (البوتان والبروبان) •

اللدة ٣: يمكن أن تقرر تخفيضات على أسعار المنتجات البترولية المحددة في المادة أعلاه بصفة استثنائية لصالح الهيئات العمومية أو الشركات الدولية من قبل الوزير المكلف بالطاقة .،

اللدة }: يلغى « أفيالوال » المنزلي الفلاحي (FODA) «وفيالوال» المنزلي المخصص للتدفئة (FODC) ويعوضان فيما يخص استعمالهما بفيالوال المنزلي (FODA) الذي له مميزات «فيالوال» المنزلي الفلاحي(FODA) ويخضع الى حقوق ورسوم هذا الاخير م

المادة o: تطبق الاسعار المشار اليها في المادة الاولى اعلاه عند نقط البيع التابعة للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وكذا عند مخازن المستعملين المعتمدين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

الادة ٦: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ١٢ يونبو سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

بلاغـات ، اعلانـات

اعلان من البنك الوطني الجزائرى يتعلق بدعوة الكتتبين في سندات الساهمة الى اجتماع عام عادى

ليكن في علم السادة المكتبين في سندات المساهمة للبنك الوطني الجزائري أنه تطبيقا للمواد (و ٢٦ و ٣١ من القانون

الاساسي فهم مدعوون الى اجتماع عام عادى سينعقد يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ على الساعة ١٠ بالمركز الرئيسي للبنك الوطني الجزائرى ١٠ شارع أرئيستو شي غيفارا بمدينة الجزائر لكى يتداولوا في جدول الاعمال التالى ٠

- الاستماع الى التقرير الذي سيقدمه الرئيس المدير العام وتقرير مندوب الحسابات ،

- الموافقة على تصريح الاكتتابات والاداءات في سندات المساهمة المستلمة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

- الموافقة على حسابات آخر السنة المالية وتوزيع الارباح.

انــذار الى مقـاول

بوهران ، متعهدة الصفقة رقم ٣٢ - ٦٦ والمصادق عليها المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ..

بتاریخ ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۹ والملحقین رقم ۱ و ۲ من هذه الصفقة المتعلقة بتحويل قاعدة السانية الجوية سابقا الى جامعة بوهران _ القطعة رقم ٧ : التأثيث ؛ بمتابعة تنفيذ الاشفال المدرجة في الملحق رقم ٢ المصادق عليه في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمؤشر عليه في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تحت رقم ۱۷۲/۱۹ في أجل أقصاه عشر أيام (١٠) أبتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب الشركة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه عندر شركة زمرمان وشركائه الكائنة بنهج الجنرال نيفال فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠

تصريح بتاسيس جمعيات

٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ -تصریح لدی دار عمالة الواحات .

العنوان: جمعية الواحات لكل انواع الرياضة .

الركز الرئيسى: المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة للواحات بالاغواط .

١٠ محرم عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ -تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: الجمعية الجزائرية للجراحة .

المركز الرئيسى: المركز الاستشفائي الجامعي بالجزائر.

١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ -تصریح لدی دار عمالة سعیدة .

العنوان : جمعية اولياء تلاميذ المدرسة المختلطة بعين الحجر .

المركز الرئيسى: عين الحجر .

١٥ ذو الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ -تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : جمعية الاعمال الخيرية ببومخلوف .

المركز الرئيسي: نهج بومعزوزة بالمدنية - الجزائر .

٢٦ ذو الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ ، تصريح لدى دار عمالة الجزائر.

العنوان: جمعية قاعة ابن خلدون .

الهدف: احداث مجلس الادارة وتأليفه .،

الركز الرئيسي: نهج الدكتور سعدان ، الجزائر ..